



تحرير المقال في حقيقة قول ابن دقيق العيد في التكليف بالمحال

Demystifying the saying of what Ibn Daqeeq Al-Eid truly
said in assigning the impossible

إعداد

عمر كوندي وندي
Omar Condey Wendy

Doi: 10.21608/jasis.2024.335935

استلام البحث ٢٠٢٣ / ١١ / ١٦

قبول البحث ٢٠٢٣ / ١١ / ٢٩

وندي، عمر كوندي (٢٠٢٣). تحرير المقال في حقيقة قول ابن دقيق العيد في
التكليف بالمحال. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية
للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٨ (٢٦)، يناير ٣١١ - ٣٤٢.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

تحرير المقال في حقيقة قول ابن دقيق العيد في التكليف بالمحال

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى تجلية وتحرير قول الإمام ابن دقيق العيد في مسألة التكليف بالمحال، حيث فهم عنه القول بمنع التكليف بالمحال مطلقاً. وتوصل البحث إلى أن الإمام ابن دقيق العيد يمنع التكليف بالمحال لذاته لا لغيره، وأن ما فهم عنه من المنع المطلق غير صحيح. وتطرق البحث إلى أصل الخلاف الأصولي في التكليف بالمحال، وحرّر محل النزاع في المسألة.

الكلمات المفتاحية: تحرير المقال = التكليف بالمحال = ابن دقيق العيد.

Abstract:

This research refers to the assignment of the impossible, as it is understood from him to say that it is absolutely forbidden to assign the impossible. The research concluded that Imam Ibn Daqeeq Al-Eid prohibits the assignment of the impossible in itself to others, and that what is understood about him of the absolute prohibition is incorrect. The search to the origin of the fundamentalist dispute in the assignment of the impossible, and freed the place of conflict in my fundamentals.

Keywords: editing the article = assigning the place = Ibn Daqiq Al-Eid

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أما بعد.

فإن علم أصول الفقه علم له منزلة رفيعة ومكانة عليّة، وهو الميزان في أرض الاستدلال، إذ به يُعرف ما يصلح دليلاً وما لا يصلح دليلاً، وبه تُعرف صلاحية هذه الشريعة لكل زمانٍ ومكانٍ، وقد أولوه ثلّة من العلماء اهتمامهم، فحرّروا مسائله، وتكلموا في دقائقها، ومن أولئك العلماء: الإمام ابن دقيق العيد ت: ٧٠٢هـ - رحمه الله، وهو ذلك الإمام الذي ضرب بحظٍ وافر في علم أصول الفقه، حتى قال عنه الإمام الزركشي ت: ٧٩٤هـ - رحمه الله: ((وبه خُتم التحقيق في هذا الفن))^(١).

وإذا كان ابن دقيق العيد بهذه المنزلة - كما ذكره الزركشي -، فحريٌّ أن يُعنى بتحقيق وتحرير أقواله في هذا الفن.

(١) البحر المحيط (١/١٤).

ومن مسائل هذا الفن: التكليف بالمحال. فلقد كثرت أقوال الأصوليين في هذه المسألة، واضطرب النقل عن كثير منهم، وممن لم يحزّر النقل عنه في هذه المسألة: الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله-. هذا الإمام الجهيز النحرير قد حصل الخطأ في فهم قوله في هذه المسألة، فنُسب إليه ما لم يقله، ولهذا فإنني رأيتُ- بعد طول نظر وبحث- أن أكتب بحثاً في تحرير قوله، وأزيل الغطاء عن حقيقة قبله، وأميط اللثام عن ما حصل في فهم قوله من خطأ وخلل.

وسميته: ((تحرير المقال في حقيقة قول ابن دقيق العيد في التكليف بالمحال)).

خطة البحث

قسمتُ البحث إلى تمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية.

أما التمهيد، فيشتمل على ترجمة مختصرة لابن دقيق العيد.

أما المباحث: فهي كالتالي:

المبحث الأول: تعريف التكليف بالمحال.

وتحتة مطلبان.

المطلب الأول: تعريف التكليف لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المحال لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: المراد بالتكليف بالمحال.

المبحث الثالث: أقسام المحال عند الأصوليين.

المبحث الرابع: اختلاف الأصوليين في ترجمة المسألة.

المبحث الخامس: تحرير محل النزاع في المسألة.

المبحث السادس: أقوال الأصوليين في المسألة.

المبحث السابع: نص كلام ابن دقيق العيد في المسألة.

المبحث الثامن: الخطأ الحاصل في فهم قول ابن دقيق العيد، وسببه، وأثره.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث يتمثل في الأمور الآتية:

الأول: توثيق الأقوال والنقول من المصادر الأصلية.

الثاني: سرد الأقوال في المسألة دون ذكر الأدلة، وذلك لأن المقصود هو تحرير قول ابن دقيق العيد.

الثالث: التعريف بالمصطلحات.

الرابع: ذكر سنة وفاة الأعلام بعد ذكر اسمهم مباشرة في أول موضع، دون ذكر كامل الترجمة، طلباً للاختصار.

الخامس: عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وكتابة الآية بالرسم العثماني، وذلك كله في الهامش.
هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.
التمهيد: في ترجمة ابن دقيق العيد^(٢).

ابن دقيق العيد هو: العلامة المجتهد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المنفلوطي القوسي، المصري، المالكي الشافعي، وُلد في ينبع على ساحل البحر الأحمر، عندما كان والده متوجهاً من فُوص إلى مكة للحج. اشتغل بالفقه على مذهب الإمامين مالك والشافعي- رحمهما الله-، وتتلذذ على علماء كثيرين، أبرزهم: الإمام العز بن عبد السلام- رحمه الله-، وكان يثني عليه كثيراً ويقول: إنه من مفاخر الديار المصرية.
وكانت لابن دقيق العيد اليد الطولى في المنقول والمعقول، وقد حكى الزركشي الإجماع على بلوغه درجة المجتهد المطلق.

توفي- رحمه الله- يوم الجمعة، الحادي عشر من شهر صفر، عام ٥٧٠٢هـ، ودفن يوم السبت بالقرافة الصغرى، إلى جانب شيخه العز بن عبد السلام- رحمهما الله-

وقد ترك آثاراً علمية كثيرة، منها:

- ١- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام.
- ٢- الإمام بأحاديث الأحكام.
- ٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.
- ٤- شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه.
- ٥- شرح الإمام.

المبحث الأول : تعريف التكليف بالمحال

المبحث الأول: تعريف التكليف بالمحال.

وتحتة مطلبان.

المطلب الأول: تعريف التكليف لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المحال لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف التكليف لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف التكليف في اللغة.

التكليف في اللغة: مأخوذ من الكُلفة، وهي: المشقة، والتكليف: الإلزام بما فيه مشقة.

^(٢) ترجم له كلُّ من ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩)، والحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (٣٤٨/٥)، والزركلي في الأعلام (٢٨٣/٦) وهذه الترجمة مستقاة منهم، فلترجع.

يقال: ((كلفه تكليفاً؛ أي: أمره بما يشق عليه. وتكلفته الشيء: تجشّمته على مشقة وعلى خلاف عادتكم))^(٣).

ثانياً: تعريف التكليف في الاصطلاح.

اختلف الأصوليون في تعريف التكليف اصطلاحاً، وكانت لهم في ذلك ثلاث اتجاهات؛ وهذه الاتجاهات ناشئة من اختلاف النظر إلى هذا المصطلح (التكليف)، يشمل الأحكام التكليفية الخمسة، أم يختص ببعضها؟، وإذا كان يختص فما الذي يختص به منها؟

فمن يرى اختصاصه بالواجب والمحرم يعرفه بأنه: ((إلزام ما فيه كلفة))^(٤). ومن يرى شموله للأحكام ما عدا الإباحة فيعرفه بأنه: ((الخطاب بأمر أو نهْي))^(٥). أو: ((الأمر بما فيه كلفة، أو النهي عما في الامتناع عنه كلفة))^(٦)، أو: ((طلب ما فيه كلفة))^(٧).

أما من يرى شموله للأحكام الخمسة كلّها فيعرفه بأنه: ((إلزام مقتضى خطاب الشرع))^(٨).

وهذا التعريف أولى؛ لأنه جامع لما اشتهر أنه من أحكام التكليف، وحتى لو لم يوجد فيه حقيقته اللغوية من حيث هو، أو من حيث الجزء خاصة، من غير اعتبار أمر خارجي^(٩).

المطلب الثاني: تعريف المحال لغةً واصطلاحاً.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (١٤٠/١٠)، لسان العرب (٣٠٧/٩)، القاموس المحيط (ص: ٨٥٠).

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد (٢٣٩/١)، البرهان (١٤/١)، البحر المحيط (٥١/٢).

(٥) روضة الناظر (١٥٤/١)، شرح مختصر الروضة (١٧٦/١).

(٦) هذا التعريف نسبته الجويني في البرهان (١٤/١) إلى الباقلاني، وأنه عدّ النذب والكراهة من التكليف. وتبعه في نسبته إلى الباقلاني الزركشي في البحر المحيط (٥٠/٢)، لكنه علّق عليه فقال: ((وما نقلناه عن القاضي تبعنا فيه إمام الحرمين، لكن الذي في التقريب " للقاضي: أنه: إلزام ما فيه كلفة. كمقالة الإمام، فليُنظر، فلعل له قولين)).

(٧) عوارض الأهلية عند الأصوليين، لحسين الجبوري (ص: ٢٦).

(٨) شرح مختصر الروضة (١٧٦/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/١).

(٩) فالمباح من حيث هو لا كلفة فيه، أو من حيث الجزء لا يدخل في التكليف، أما بالنسبة إلى الكل فهو داخل في التكليف، فهو إما مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك، والطلب تكليف، والإباحة تنجّه إلى الجزئيات لا إلى الكليات، وإلى بعض الأوقات، لا إلى جميع الأوقات.

ينظر: الموافقات (٢٠٦/١)، الحكم الشرعي، للباحسين (ص: ٣٨١)، الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية، لـ د. علي المطرودي (٣٦-٣٧).

أولاً: تعريف المحال في اللغة:

المحال -بضم الميم- في اللغة: ما عُذِلَ به عن وجهه وأحيل عن جهة الصواب إلى غيره، وهو خلاف المستقيم، والمحال من الكلام: ما عُذِلَ به عن وجهه حتى لا يصح اعتقاده ويعلم بطلانه اضطراباً؛ مثل: سأقوم أمس وشربت غداً؛ والجسم أسود وأبيض في حال واحدة^(١٠).

ثانياً: تعريف المحال في الاصطلاح:

المحال: هو ما يمتنع وجوده في الخارج^(١١)، كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد^(١٢).

ونقل الزركشي ت: ٧٩٤هـ عن الأستاذ أبي إسحاق ت: ٤١٨هـ^(١٣) - رحمه الله- أنه قال في حد المحال: ((كل جملة لا يتعلق بها غرض ولا فائدة. قال: وإنما يطلقه أهل الشريعة على فعل لا بد له من شرط أو وصف ينضم إليه حتى يعتد به، فإذا فعله من غير ذلك الشرط يقال: هذا فعل محال؛ فيقال: الصلاة بلا طهارة محال، والبيع بلا ثمن محال، والصوم بالليل محال))^(١٤). وهذا التعريف إنما هو أقرب إلى تعريفات الفقهاء منه إلى تعريفات الأصوليين، وإن كان الأصوليون يطلقون ((المحال)) أحياناً على ما يطلقه عليه الفقهاء، وهو الأمر بالمشروط دون الشرط، فيقولون: ((التكليف بالمشروط دون الشرط محال))^(١٥).

(١٠) ينظر: الفروق اللغوية، للعسكري (ص: ٤٣)، لسان العرب (١٨٦/١١)، الحدود الأنيفة (ص: ٧٣).

(١١) وامتناع وجوده في الخارج إما أن يكون عقلاً وعادةً، أو عقلاً لا عادةً، أو عادةً لا عقلاً، فإن كان امتناعه عقلاً وعادةً، سُمي محالاً لذاته، وإن كان امتناعه عادةً لا عقلاً، سُمي محالاً لغيره.

ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٤٣)، ونفائس الأصول (١٥٤٨/٤).

(١٢) ينظر: التعريفات (ص: ٢٠٥). وينظر: الحدود الأنيفة (ص: ٧٣).

(١٣) وللإفادة فإن ((أبو إسحاق)) كنية تُطلق في كتب الأصول ويراد بها أحد ثلاثة أعلام من الشافعية، وهم: ١- الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي تـ (٣٤٠هـ) ٢- الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني تـ (٤١٨هـ) ٣- الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي تـ (٤٧٦هـ) صاحب ((التبصرة)) و((شرح الممتع))، فأما الأول فيتميز بذكر نسبته، وأما الآخران فيقع التمييز بينهما غالباً باللقب المقرون مع الكنية، فيقال في الإسفراييني: ((الأستاذ أبو إسحاق))، ويقال في الشيرازي: ((الشيخ أبو إسحاق))، وعليه جرى عامة الأصوليين.

ينظر: مشنبه الأعلام والمصنفات في أصول الفقه، لهشام السعيد (ص: ٤٦-٤٧).

(١٤) البحر المحيط (٢٩/٢).

(١٥) ينظر: الإبهاج (١١٢/١).

والتعريف الأول أوفق لمقصود الأصوليين في هذه المسألة.
ويطلق الأصوليون ((المحال)) -غالبًا- على أربعة معانٍ^(١٦):
أحدها: ما لا يعقل على حال، وهو المستحيل لذاته كالجمع بين الضدين وقلب الأجناس، وإعدام القديم، وإيجاد الموجود.
الثاني: ما لا يدخل تحت مقدور البشر، وإن كان ممكنًا في نفسه كخلق الجواهر والأعراض^(١٧)، فإنه لا يدخل تحت قدرة البشر، إلا أنه يمكن بالنسبة لقدرة الله تعالى.
الثالث: ما لا يقدر العباد عليه في العادة وإن كان من جنس مقدورهم، كالطيران في الهواء، والمشى على الماء.
الرابع: ما كان على جنس المقدور في العادة، إلا أن الله تعالى لم يخلق للعبد قدرة عليه، ومن هذا جميع الطاعات التي لم تقع، والمعاصي (غير)^(١٨) الواقعة.
المبحث الثاني: المراد بالتكليف بالمحال.
المراد بالتكليف بالمحال: تكليف العاقل الذي يفهم الخطاب بما لا يطيقه^(١٩).
والتكليف بالمحال يكون الخلل فيه راجعًا إلى المأمور به، أي: الفعل المكلف به.
وقيل: بأن هناك مسألة أخرى تسمى بـ ((تكليف المحال)) -بإسقاط الباء-، وأنها تختلف عن ((التكليف بالمحال)) - بإثبات الباء-، وأن الخلل في ((تكليف المحال))

^(١٦) ينظر: البحر المحيط (١١٠/٢). وهذا بحسب تقسيم الزركشي، وإلا فهناك تقسيمات أخرى لبعض الأصوليين مخالفة لما ذكره.

ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٣٥٥/١)، نهاية السؤل (١٦٠/١).
^(١٧) الجواهر جمع جوهر، وهو معرّب، وقد قيلت فيه تعريفات شتى، منها: المتحيز، أو: ما له حجم، أو ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع. ويطلق على كل شيء يقوم بنفسه، ولا يحتاج في وجوده إلى شيء آخر يقوم فيه، كالأجسام، والأرواح، وكل ما له وجود مستقل قائم بنفسه.

ينظر: التقريب لحد المنطق، لابن حزم (ص: ٢٠)، معيار العلم (ص: ٣٠٠)، التعريفات (ص: ٧٩)، معجم مصطلحات أصول الفقه. لقطب سائو (ص: ١٦٣).

والأعراض: جمع: العَرَض، وهو في اصطلاح النظار يراد به ما قام بغيره، سواء كان صفة لازمة، أو عارضة. ويطلق على الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى محل، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم هو به.

ينظر: الجواب الصحيح، لابن تيمية (٤٤/٥)، التعريفات (ص: ١٤٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٣٩).

^(١٨) في جميع نسخ البحر المحيط التي رجعت إليها وجدت أن (غير) غير مثبتة، والذي يقتضيه الكلام إثباتها. وقد تنبه لهذا د: محمد أبو الفتح البيانوني في كتابه (الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية) ص (٢٩١) فأثبتها. والله أعلم.

^(١٩) ينظر: الإيهاج (١١٢/١).

راجع إلى الأمور نفسه، أي: المكلف، كتكليف الميت والجماد ومن لا يعقل من الأحياء^(٢٠).

وفي هذا التفريق بين ((التكليف بالمحال)) و ((تكليف المحال)) تنبيهان: الأول: ذكر الطوفي ت: ٧١٦هـ أن بعض الأصوليين يسمي مسألة ((التكليف بما لا يطاق)) والتي هي ((التكليف بالمحال)) بـ ((تكليف المحال))^(٢١)، وعلى هذا فلا فرق بين ((التكليف بالمحال)) و ((تكليف المحال)).

والذي يظهر - والله أعلم - أن مصطلح ((تكليف المحال)) -بإسقاط الباء- كان يطلق عند المتقدمين على ما كان الخلل فيه راجعاً إلى المكلف نفسه، لعدم أهليته للخطاب وفهمه، كالمجنون، والناسي، والجماد، والبهائم، وعلى ما كان الخلل فيه راجعاً إلى المكلف به، وهو الفعل المأمور به، لكونه في غير مقدور المكلف، كالجمع بين الضدين، وهو ما سُمي بعد بـ ((التكليف بالمحال))، وعليه فإنهم لم يكونوا يفرقون بينهما، ولهذا لا يمكن تخطئة الطوفي فيما قاله من أن بعض الأصوليين يسمي ((تكليف ما لا يطاق)) بـ ((تكليف المحال)).

والذي يدل على صحة ما ذكرناه: أن الجويني ت: ٤٧٨هـ في التلخيص أطلق على ما كان الخلل فيه راجعاً إلى المكلف نفسه، وعلى ما كان الخلل فيه راجعاً إلى المأمور به: ((تكليف المحال)).

من ذلك قوله في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به: ((... ما لا يحصل المأمور به ولا تركه إلا به فينقسم قسمين:

أحدهما: ما يتضمن الخروج عن تصور فهم الخطاب، فما هذا سبيله فيستحيل معه ثبوت الخطاب، وهذا كما نحيل تكليف الميت والجماد والبهائم، فإن فيها معاني تضاد فهم الخطاب. ومن أجاز من أصحابنا تكليف المحال منع من هذا القبيل، فأما ما لا ينافي فهم الخطاب، ولكن لا يتحقق فعل المأمور به ولا تركه إلا بمحصله، وذلك نحو تكليف العلم الذي يقع مقدوراً عن دليل من غير نصب دليل، نحو تكليف المشي مع عدم الآلة من الرجل وغيرها من الجوارح، فما هذا سبيله فهل يجوز ورود التكليف به مع عدم ما هو شرط في وقوعه ووقوع تركه؟ هذا ينبني على تجويز تكليف المحال وما لا يطاق))^(٢٢).

(٢٠) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٣٥٨/١)، نهاية السؤل (١٤٨/١)، الإبهاج (١١٢/١).

(٢١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٢٥/١).

(٢٢) التلخيص (٢٩٠/١-٢٩١). وينظر فيه أيضاً في إطلاق تكليف المحال على التكليف بالمحال (١٤٩/١، ٣١٣، ٤٣٨، ٥٤٠/٢/٤٧٤). وينظر أيضاً في المستصفي (ص: ٧٠، ٢٢٠).

وأول من نُقل عنه الفرق بينهما- فيما وقفتُ عليه- ((التكليف بالمحال وتكليف المحال)) وأنها ليسا على مسمى واحد، هو القاضي ابن العربي ت: ٥٤٣هـ، فقد نقل عنه ابن التلمساني ت: ٦٤٤هـ في شرح المعالم تفريقه بينهما^(٢٣).

الثاني: انقلب التمثيل والتعريف لكلٍ من ((التكليف بالمحال)) و ((تكليف المحال)) عند الزركشي في البحر المحيط؛ وذلك أنه عرّف كل واحد منهما بتعريف الآخر، ومثّل لأحدهما بمثال الآخر؛ وذلك عند ذكره الفرق بينهما.

قال- رحمه الله-: ((الفرق بين تكليف المحال والتكليف بالمحال:

فرق بين تكليف المحال والتكليف بالمحال، فتكليف المحال: أن يرجع الخلل إلى الأمور به...، وأما التكليف بالمحال: فهو أن يرجع الخلل إلى الأمور نفسه، كتكليف الميت والجماد والبهائم))^(٢٤).

فقوله في تكليف المحال أنه الذي ((يرجع الخلل إلى الأمور به))، هو تعريف للتكليف بالمحال^(٢٥).

وقوله في التكليف بالمحال بأنه الذي: ((يرجع الخلل إلى الأمور نفسه، كتكليف الميت، والجماد، والبهائم))، هو تعريف لتكليف المحال، ومثّل له^(٢٦).

ولعل سرى الخطأ إلى الزركشي في هذا التفريق لأنه- كما يبدو لي والعلم عند الله- نقله عن الإسنوي ت: ٧٧٢هـ في كتابه ((نهاية السؤل))، ولم يرجع إلى الأصل الذي نقل منه الإسنوي، وهو شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني، والإسنوي عند نقله عن ابن التلمساني الفرق بينهما قال: ((فرق ابن التلمساني وغيره بين التكليف بالمحال وتكليف المحال، فقالوا:

الأول: -قلتُ: يقصد به: التكليف بالمحال، لأنه الأول في الذكر- هو أن يكون المحال راجعاً إلى الأمور به.

والثاني: أن يكون راجعاً إلى الأمور، كتكليف الغافل))^(٢٧).

فمن عبارة الإسنوي ((أن يكون المحال)) سرى الوهم إلى الزركشي أنه يقصد: ((تكليف المحال)) فأعطى له تعريف التكليف بالمحال والذي أكمل به الإسنوي العبارة.

والعلم عند الله تعالى.

^(٢٣) شرح المعالم في أصول الفقه (٣٥٨/١).

^(٢٤) البحر المحيط (١٢٠/٢-١٢١).

^(٢٥) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٣٥٨/١)، شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار (٩٦/١)، سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، للمطيعي (٤٠٦/١).

^(٢٦) ينظر في المصادر السابقة.

^(٢٧) نهاية السؤل (١٤٨/١).

المبحث الثالث: أقسام المحال عند الأصوليين.

قسّم الأصوليون (المحال- المستحيل-) تقسيمات متعددة، واختلفوا في تطبيقها على جزئياتها^(٢٨)، والتقسيم الذي ربما يكون أوضح من غيره وأبعد عن التشعبات التي تشتت الفكر عن إدراك المقصود: التقسيم الآتي^(٢٩):

- ١- المحال لذاته، وهو ما امتنع عقلاً وعادةً، كالجمع بين الضدين في محال واحد، كالبياض والسواد^(٣٠)، ويعبّر عنه بعضهم بـ (المستحيل العقلي)^(٣١).
- ٢- المحال لغيره: وهو ما كان ممكناً في نفسه، ولكن لا يجوز وقوعه من المكلف، لانتهاء شرط، أو وجود مانع. وهو أنواع:
 - أ- المحال عادةً لا عقلاً، كالمشي من الزّمين، والطيران من الإنسان، إذ هو ليس مستحيلاً في نفسه، بل هو ممكن، ولكنه امتنع في العادة لوجود المانع^(٣٢).
 - ب- المحال عقلاً لا عادة، كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن^(٣٣)، فإن العقل يحيله، ولكن إذا سنل عنه أهل العادة لن يحيلوه، وقالوا يمكنه الإيمان.
- وقد كثر التمثيل فيه بأبي جهل^(٣٤) ويمثل فيه بعضهم بأبي لهب^(٣٥)، فإن الإيمان منهما محال، إذ لو أmana لانقلب علم الله تعالى جهلاً^(٣٦).

^(٢٨) ينظر: الوصول إلى الأصول، لابن برهان (٨٢/١-٨٣)، شرح المعالم في أصول الفقه (٣٥٥/١)، نهاية السؤل (١٦٠/١)، البحر المحيط (١١٠-١١١)، الحكم الشرعي، للباحسين (ص: ٩٧)، تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي، لفاديجا موسى (٧٤٢-٧٤٨)، التحسين والتقييح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، للشهراني (١٢٤-١٢٧).

^(٢٩) وهو تقسيم ملفّق من تقسيمين، أحدهما: للتفتازاني، والآخر: لجلال الدين المحلي. ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٣٧٨/١)، شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار (٢٦٩-٢٧٠). وينظر: الحكم الشرعي، حقيقته، أركانه، شروطه، أقسامه. للباحسين (ص: ٩٧-٩٨).

^(٣٠) ينظر: شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٦٩-٢٧٠). ^(٣١) ينظر: نهاية السؤل (١٦١/١)، الفوائد السنية، للبرماوي (١٨١/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٥/١).

^(٣٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٣٧٨/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٧٠/١).

^(٣٣) ينظر في المصدرين السابقين.

^(٣٤) ينظر: الإحكام للأمدى (١٣٤/١)، نهاية الوصول، للهندي (١٠٣٣/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٢٥/١)، كشف الأسرار (١٩١/١).

^(٣٥) ينظر: شرح المعالم (٣٥٥/١)، منهاج الوصول، للبيضاوي (ص: ٧٤)، البحر المحيط (١١٣/٢). **قلتُ:** والتمثيل بأبي جهل أو أبي لهب فيه نظر، أما أبو جهل فليست هناك أية صريحة تنص على أنه لن يؤمن، غاية ما في الأمر أن يقال: إنه داخل في الآيات

المبحث الرابع: اختلاف الأصوليين في ترجمة المسألة.
اختلف الأصوليون في الترجمة لها والتعبير عنها، فمنهم من يعنونها ((التكليف بالمحال))، ومنهم من يعبر عنها بـ ((التكليف بما ليس بمقدور))، ومنهم من يعبر بـ ((التكليف بما لا يطاق))، ومنهم من يعبر بـ ((التكليف بالمتنع))^(٣٧). وذكر الطوفي أن بعضهم يسميها بـ ((تكليف المحال))^(٣٨)، وقد مرّ بيان ما في ذلك.

وهل ثمة فرق بين ((المحال)) و ((المتنع))؟
نقول: إن ((المحال)) و ((المتنع)) بينهما توافق في عدم إمكان التحقق^(٣٩)، لكن أبا هلال العسكري ت: نحو ٣٩٥ هـ - رحمه الله - نقل الفرق بينهما عن بعض العلماء بما حاصله: أن المحال ما لا يجوز كونه - أي: حصوله - ولا تصوره، كالجمع بين الضدين في حال واحدة، مثل الأسود والأبيض، لا يمكن أن يقال ذلك الجسم أسود أبيض في حال واحدة.

أما المتنع فلا يجوز كونه - أي: حصوله -، ولكن يجوز تصوره في الوهم (ولعله يقصد به الذهن)، وذلك مثل قولك للرجل: عش أبداً؛ فيكون هذا من المتنع، لأن الرجل لا يعيش أبداً مع جواز تصور ذلك في الوهم^(٤٠).

وهل معنى (ما لا يطاق): المحال - أو المستحيل المتعذر فعله - أم بينهما فرق؟
أقول: إن الأصوليين أرادوا بـ (ما لا يطاق): المتعذر الذي يستحيل على المكلف فعله^(٤١)، ولم يرتض الشيخ محمد عبده ت: ١٣١٢ هـ هذا الصنيع؛ بل انتقده؛ وقال: ((قد

التي تنفي إيمان غيره من الكفرة حتى الموت، وأما أبو لهب فإن التمثيل به والاحتجاج بقصته باطل، لأن الله تعالى أمره بالإيمان قبل أن تنزل سورة المسد، والله أعلم. ينظر: مجموع الفتاوى (٤٣٨/٨). وينظر: إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير (ص: ٣٣٤-٣٣٥)، والمسائل المشتركة، للعروسي (ص: ١٤٢).

^(٣٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٣٧٩/١)، شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار (٢٧٠/١).

^(٣٧) ينظر: درء القول القبيح، للطوفي (ص: ١١٥)، وشرح مختصر الروضة له (٢٢٥/١)، كشف الأسرار (١٩١/١)، البحر المحيط (١٠٩/٢)، سلاسل الذهب (ص: ١٣٦)، الفوائد السنية، للبرماوي (١٨١/١)، التحبير (١١٣١/٣)، فواتح الرحموت (١٨٨/١)، التحرير والتنوير (٢٥٢/١).

^(٣٨) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٢٥/١).

^(٣٩) ينظر: الفروق في أصول الفقه، لعبد اللطيف الحمد (ص: ٢٠٥).

^(٤٠) ينظر: الفروق اللغوية (ص: ٤٤). وينظر: الفروق في أصول الفقه، للحمد (ص: ٢٠٥).

جعلوا ما لا يطاق بمعنى المتعذر الذي يعلو القدرة، كالذي يستحيل فعله عقلاً أو عادة، والواجب علينا أن نفهم القرآن بلغته التي أنزل بها، لا يعرف أفلاطون وفلسفة أرسطو، وقد رأينا العرب تعبر بما لا يطاق عما فيه مشقة شديدة^(٤٢). ولهذه النقطة (وهي التفريق بين ما لا يطاق وبين المحال أو المستحيل) جرى بعض المحدثين على دراسة كل منهما على حدة، وخصص كل واحد منهما بمطلب، وجعل معنى (ما لا يطاق): الممكن الذي فيه مشقة شديدة تؤدي إلى الاختلال، أما المحال أو المستحيل فهو الممتنع المتعذر^(٤٣). وعلى هذا، فالفرق بين التكليف بما لا يطاق والتكليف بالمحال، أن التكليف بما لا يطاق أعم من التكليف بالمحال، لكن كلاهما منتف في الشريعة. والمتكلمون في هذه المسألة حصل لبعضهم فيها تخطيط شديد؛ وذلك: ((لأنهم ينظرون مرة للاستحالة الذاتية العقلية، ومرة للذاتية العادية، ومرة للعرضية^(٤٤)، ومرة للمشقة القوية المحرجة للمكلف، فيخلطونها بما لا يطاق))^(٤٥)! وهناك بعض الأمثلة اختلف العلماء في وصفها وإدراجها تحت التكليف بالمحال، كالتكليف بما علم الله أنه لا يقع، فهو عند بعضهم من التكليف بالمحال، وعند آخرين من التكليف بالممكن، فمن جَوَزَ التكليف به لأنه عنده من التكليف بالممكن، جعله بعض من يرى ذلك من التكليف بالمحال ضمن القائلين بجواز التكليف بالمحال؛ وإن كان هو ممن يذهب إلى عدم جواز التكليف بالمحال؛ فحصل بذلك خلطٌ بين الآراء، وخبطٌ وعدم الدقة والتحرير في نسبة الآراء إلى أصحابها^(٤٦).

(٤١) ينظر: المحصول للرازي (٢٢٣/٢)، روضة الناظر (١٦٩/١)، الإحكام للآمدي (١٣٧/١).

(٤٢) تفسير المنار (١٢٥/٣). وينظر: الحكم الشرعي، للباحسين (ص: ٩٤).

(٤٣) ينظر: الحكم الشرعي، حقيقته، أركانه، شروطه، أقسامه. للباحسين (ص: ٩٣-٩٦).

(٤٤) الاستحالة الذاتية العقلية: هي ما امتنع لذاته عقلاً، كالجمع بين الضدين.

والاستحالة الذاتية العادية: هي ما امتنع عادةً لا عقلاً، كتكليف الإنسان الطيران في الهواء.

والاستحالة العرضية: هي ما عرضت له الاستحالة والامتناع بالنظر إلى شيء آخر، كإيمان من علم الله عدم إيمانه. وتسمية هذا بالاستحالة العرضية لا تنبغي؛ -كما قال الشنقيطي-

، لأن وصف استحالاته بالعرض من أجل كونها بسبب تعلق العلم بالأزلي لا يليق بصفة الله، فالذي ينبغي أن يقال أنه مستحيل لأجل ما سبق في علم الله من أنه لا يوجد.

ينظر: الإحكام للآمدي (١٣٣/١)، نفائس الأصول (١٥٤٨/٤)، نهاية السؤل (١٦٠/١)،

مذكورة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص: ٤٥).

(٤٥) التحرير والتنوير (٢٥٢/١). وذكره أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى

(٤٧١/٨) ودرء تعارض العقل والنقل (٦٤/١).

(٤٦) ينظر: شرح مختصر المنتهى (٢٦٦/٢)، الحكم الشرعي، للباحسين (ص: ١٠٠).

المبحث الخامس: تحرير محل النزاع في المسألة.
أقول: قد اضطرب النقل عن كثير من الأصوليين في هذه المسألة؛ ومن شأن ذلك أن يزداد محل النزاع غموضاً^(٤٧).

وحرّر القرافي ت: ٦٨٤هـ- رحمه الله- محل النزاع في هذه المسألة، حيث قال: ((وهنا دقيقة، وهي أن ما لا يطاق قد يكون عادياً فقط كالطيران في الهواء، أو عقلياً فقط كإيمان الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن؛ أو عادياً وعقلياً معاً كالجمع بين الضدين، والأول والثالث هما المرادان هنا، دون الثاني))^(٤٨).
وقال أيضاً: ((فتكليف ما لا يطاق عقلاً قالت به المعتزلة. وإنما الخلاف فيما لا يطاق عادة كالجمع بين البياض والسواد في محال واحد، وجعل الجسم في مكانين في وقت واحد، والجمع بين الحركة والسكون في وقت واحد، والطيران في الهواء تحيله العادة، والعقل يجوّزه))^(٤٩).

وقال أيضاً: ((فمحل النزاع إنما هو من حيث يتعذر الفعل عادة، كان معه التعذر العقلي أم لا.

وهو قسمان: المتعذر عادة فقط، والمتعذر عادة وعقلاً، أما المتعذر عقلاً فقط، فلا خلاف فيه....

هذا تلخيص محل النزاع، وبه يظهر لك بطلان أكثر ما وقع في المسألة من الأدلة))^(٥٠).

وقد تبع القرافي في هذا التحرير لمحل النزاع ثلثة من الأصوليين ممن جاء بعده، كابن السبكي ت: ٧٧١هـ في الإبهاج^(٥١)، وبعض شراح كتابه "جمع الجوامع"^(٥٢). لكن الأصفهاني ت: ٦٨٨هـ في كتابه "الكاشف"^(٥٣) عارضه، وقال بأن ما قرره ليس هو محل النزاع، وأن كلامه-أي: كلام القرافي في تحرير محل النزاع- إنما هو كلام من لم يحط بمحل النزاع!

واعترض الأصفهاني على القرافي في تحرير محل النزاع غير صحيح^(٥٤).

^(٤٧) ينظر: تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي، لـ د: فاديغا موسى (٧٤٢/٢).

^(٤٨) شرح تنقيح الفصول (ص: ١٤٣).

^(٤٩) شرح تنقيح الفصول (ص: ١٤٣).

^(٥٠) نفائس الأصول (١٥٤٨/٤).

^(٥١) (١٧١/١).

^(٥٢) ينظر: تشنيف المسامع (٢٨٢/١)، الغيث الهامع (ص: ٩٣-٩٤).

^(٥٣) (٢٧/٤).

^(٥٤) ينظر: تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي، لـ أ. فاديغا موسى (٧٥٠/٢).

(٧٥١).

والتحقيق: أن ما ذكره القرافي هو محل النزاع، وليس كله، لأن ما أبعد القرافي من محل النزاع- وهو المتعذر عقلاً (المحال العقلي) - هو أيضاً من محل النزاع^(٥٥). بعد التقسيم الذي ذكرناه للمحال، فإن خلاصة محل النزاع في هذه المسألة (التكليف بالمحال) وما ذكرنا من أنواعه ينحصر في موضعين:

الأول: النزاع في الجواز العقلي، أي: هل يجوز عقلاً^(٥٦) أن يكلف الشارع بالمحال؟
الثاني: النزاع في الوقوع الشرعي، أي: هل وقع في الشرع التكليف بالمحال؟^(٥٧).
وكلامنا سيكون في الموضع الأول، وهو الجواز العقلي، لأن ما نُسب إلى ابن دقيق العيد- وهو مدار البحث- إنما هو في الجواز العقلي.
المبحث السادس: أقوال الأصوليين في المسألة.

قبل التطرق إلى ذكر أقوال الأصوليين في هذه المسألة، أرى من المهم ذكر بعض الأمور المتعلقة بالمسألة والخلاف فيها.
فأقول:

إن مسألة التكليف بالمحال فرغ عن مسألة (الاستطاعة والقدرة)^(٥٨)، والنزاع فيها فرغ عن النزاع في قدرة العبد وإثبات الأفعال الاختيارية له واستحالتها، فإن

^(٥٥) ينظر: تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي (٧٥١/٢).
^(٥٦) أحكام العقل ثلاثة، الوجوب والاستحالة والجواز، فالوجوب ما لا يتصور في العقل عدمه، كوجود الله تعالى. والاستحالة ما قبل العقل عدمه، كوجود شريك مع الله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً- أما الجائز (ويسمى بالممكن) وهو ما قبل العقل وجوده وعدمه.

ينظر: درء القول القبيح (ص: ١١٥)، البحر المحيط (١١٩/١)، مذكرة الشنقيطي (ص: ٤٤).

^(٥٧) ينظر: البحر المحيط (١١١/٢)، تحرير محل النزاع (٧٥٥/٢)، الحكم الشرعي، للباحسين (ص: ٩٨)، التحسين والتقيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه (١٢٨/٢).

^(٥٨) والقدرة يطلق عليها الاستطاعة. ومنشأ الخلاف في هذه المسألة جاء من الإجمال الحاصل في لفظ (الاستطاعة)، ولفظ (الاستطاعة) يتناول معنيين:

أحدهما: الاستطاعة الشرعية المصححة للفعل التي هي مناط الأمر والنهي، وهي سلامة الجوارح، وارتفاع الموانع، وهذه الاستطاعة هي التي تشترط في التكليف، ولا يجب أن تقارن الفعل، بل تكون قبل الفعل، ومقارنة له أيضاً، ومصححة له، وتصلح للضدين، بمعنى أنها قد توجد ويوجد معها الفعل، وقد توجد ولا يوجد معها الفعل، وهذا النوع من الاستطاعة هي التي يجري ذكرها في كتب الفقه وعلى ألسنة الفقهاء.

الثاني: الاستطاعة الكونية، وهي لا تشترط في التكليف، فهي مناط القضاء والقدر، وبها يتحقق وجود الفعل، فهي موجبة ومحقة له، وتكون دائماً مقارنة للفعل، فلا تكون إلا معه، وحقيقتها أنها مجموع ما يجب بها الفعل، وتدخل فيها الإرادة وغيرها، فهي توجد

المتكلمين في أصول الدين تنازعوا في الفاعل المختار هل يجب أن تكون إرادته قبل الفعل، ويمتنع مقارنتها له، أم يجب مقارنة إرادته- التي هي القصد للفعل- وما يتقدم الفعل يكون عزمًا لا قصدًا، أم يجوز كل من الأمرين^(٩٩)؟
والمسألة كذلك مبنية على اشتراط الإرادة في الأمر، فمن قال باشتراطها في الأمر، منع التكليف بالمحال، ومن لم يشترط ذلك أجاز التكليف بالمحال^(١٠٠).

في حق من فعل، وهذه الاستطاعة والقدرة هي التي ترد من الله تعالى على العبد، فإن فعل بها الخير أثيب، وإن فعل بها الشر عوقب. وبهذا التفصيل يُعلم خطأ القدرية (المعتزلة) والجبرية (الأشاعرة)؛ إذ القدرية جعلوا الاستطاعة قبل الفعل فقط، والجبرية جعلوها مقارنة للفعل فقط، أما السلف فقد جعلوا الاستطاعة على نوعين، كما تقدم.

وبالتفصيل المذكور في نوعي الاستطاعة (القدرة)، يُعلم أيضاً أن التكليف بما لا يطاق لم يقع؛ لما علم من أن شرط التكليف هو الاستطاعة الشرعية، بل حُكي الإجماع على ذلك، وما استند إليه أكثر المتكلمين من أن أبا جهل أمر بالإيمان مع استحالاته منه، وأن ذلك مما يثبت وقوع التكليف بما لا يطاق؛ فهذا مردود، فإن أمر أبي جهل بالإيمان لا يُطلق عليه أنه من باب التكليف بما لا يطاق، فإن أبا جهل أمر بالتوحيد والرسالة، والأدلة منصوبة، والعقل حاضر، فهو لم يكن مجنوناً، فتكليفه كان ممكناً، لكن الله تعالى علم أنه يترك ما يقدر عليه من التوحيد وتصديق الرسالة حسداً وعناداً.

ينظر: نفائس الأصول (١٥٤٨/٤)، نهاية الوصول، للهندي (١٠٢٨/٣)، مجموع الفتاوى (٢٩٠/٨، ٢٩٣، ٣٧٢-٣٧٣، ٤٤١)، بدائع الفوائد، لابن القيم (١٦١٢/٤-١٦١٥)، شرح التلويح على التوضيح (٣٧٩-٣٧٨/١)، المسائل المشتركة، للعروسي (ص: ١٣٢-١٤٠٩)، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، لخالد عبد اللطيف (٥٣٠-٥٢٦/١).

^(٩٩) ينظر: نهاية الوصول، للهندي (١٠٣٥/٣)، سلاسل الذهب (ص: ١٣٨)، المسائل المشتركة، للعروسي (ص: ١٣٢، ١٣٧)، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه (٥٣٠-٥٢٦/١).

^(١٠٠) ينظر: سلاسل الذهب (ص: ١٣٧). والمسألة خلافية بين المعتزلة والأشاعرة، فالمعتزلة اشتراطوا الإرادة، والأشاعرة لم يشترطوها. ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (٥٢/١)، المستصفى (ص: ٢٠٣)، المسائل المشتركة (ص: ١١٨).

والتحقيق في هذه المسألة التفصيل، وذلك أن الإرادة نوعان: النوع الأول: إرادة قدرية كونية، وهي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات، وهي لا تستلزم محبة الله ورضاه.

النوع الثاني: إرادة دينية شرعية، فهذه متضمنة لمحبة الله ورضاه، ولكنها قد تقع وقد لا تقع. فأوامر الله سبحانه وتعالى تستلزم الإرادة الشرعية، لكنها لا تستلزم الإرادة الكونية؛ فقد يأمر الله سبحانه وتعالى بأمر يريد شرعاً، وهو يعلم سبحانه أنه لا يريد وقوعه كوناً وقدراً.

ومنشأ الكلام في مسألة التكليف بالمحال: الخوض في القضاء والقدر الذي هو من مسائل أصول الدين^(٦١).

وهذه المسألة (التكليف بالمحال) تكلم عليها أهل العلمين، علم الكلام (علم أصول الدين)، وعلم أصول الفقه، أما المتكلمون فإنهم تكلموا فيها لتعلقها بأحكام القدر، وخلق الأفعال، وأما الأصوليون فلتعلقها بأحكام التكليف وما يصح الأمر به وما لا يصح^(٦٢).

لكن أصل القول بالتكليف بالمحال إنما عُرف من جهة بعض المبتدعة؛ وقد ذكر الشهرستاني ت: ٥٤٨ - رحمه الله- أن أول من حكى هذا القول- وهو التكليف بالمحال (بما لا يطاق) - هو: الجهم بن صفوان ت: ١٢٨هـ^(٦٣).

وهذه المسألة- التكليف بالمحال- مسألة عظيمة، ينبغي الاعتناء بها. قال الأصفهاني - رحمه الله- واصفاً لها: ((اعلم- وفقك الله تعالى- أن هذه المسألة مسألة عظيمة الشعب؛ فيجب على المحصل الاعتناء بتحقيقها وتحصيلها))^(٦٤).

ومسألة التكليف بالمحال (بما لا يطاق) ذكرها كثير من العلماء خلال بيانهم لشروط الفعل المكلف به أو المحكوم فيه، هل يشترط أن يكون ممكناً أو لا^(٦٥)؟ والمسألة بقيت زماناً غير محررة؛ -كما قال ابن عاشور ت: ١٣٩٣هـ-^(٦٦)؛ وكان كل من لاح له فيها دليل استدل به!

والحكمة من ذلك: ابتلاء الخلق وتمييز المطيع من غير المطيع. ينظر: مجموع الفتاوى (١٣١/٨)، شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (ص: ٦٩)، مذكرة الشنقيطي (ص: ٢٢٨)، المسائل المشتركة (ص: ١٢٣)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة، للجزاني (ص: ٤٠٩-٤١٠).

(٦١) ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني (٨٧/١)، درء تعارض العقل والنقل (٦٤/١)، المسائل المشتركة، للعروسي (ص: ١٣٧-١٣٨).

(٦٢) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني (٣٥٣-٣٥٤)، سلاسل الذهب (ص: ١٣٨-١٣٩)، التحرير (١١٣١/٣).

(٦٣) ينظر: الملل والنحل (٨٧/١)، وينظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص: ١٣٨). وذكر القاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي في كتابه المغني في أبواب التوحيد والعدل (٤/٨)- نقلاً عن المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص: ١٣٨)- أن يوسف السمني هو الذي وضع القول بتكليف ما لا يطاق؛ وأنه أخذ هذا القول عن ضريح كان بواسط زنديقاً نبوياً.

(٦٤) الكاشف عن المحصول (٣/٤).

(٦٥) ينظر: البرهان (١٥/١)، المستصفي (ص: ٦٩)، الإحكام، للآمدي (١٣٣/١)، شرح مختصر الروضة (٢٢٤/١)، كشف الأسرار (١٩١/١)، إرشاد الفحول (٣٢/١).

(٦٦) ينظر: التحرير والتنوير (٢٥٢/١).

وقد كثر الشقاق والنزاع في هذه المسألة، وكثرت المقالات فيها حتى ملأت الفضاء؛ - كما قال ابن عاشور رحمه الله-

وقد ذكر - رحمه الله- سبب كثرة المقالات في هذه المسألة فقال: ((المحال: منه محال لذاته عقلاً، كجمع النقيضين، ومنه محال عادة، كصعود السماء، ومنه ما فيه حرج وإعناء، كذبح المرء ولده؛ ووقوف الواحد لعشرة من أقرانه، ومنه محال عرضت له الاستحالة بالنظر إلى شيء آخر، كإيمان من علم الله عدم إيمانه، وحج من علم الله أنه لا يحج، وكل هاته أطلق عليها ما لا يطاق، كما في قوله تعالى: أَأَكْمَلُوا لَكُمْ لَكُمْ فِي بَعْضِهَا، والتزاماً في البعض، ومجازاً في البعض، وأطلق عليها عدم المقدور كذلك، كما أطلق الجواز على الإمكان، وعلى الإمكان للحكمة، وعلى الوقوع، فنشأ من تفاوت هاته الأقسام، واختلاف هاته الإطلاقات مقالات ملأت الفضاء، وكانت للمخالفين كحجر المضاء⁽⁶⁸⁾))⁽⁶⁹⁾.

هذا، وقد اختلف الأصوليون في جواز التكليف بالمحال عقلاً، وذلك على ثلاثة مذاهب، وهي:

المذهب الأول: جواز التكليف بالمحال مطلقاً، أي مهما كان نوعه؛ وعليه أكثر الأشاعرة^(٧٠).

المذهب الثاني: عدم جواز التكليف بالمحال عقلاً. وهو القول المشهور عن المعتزلة^(٧١)، وهو مذهب أكثر الحنفية^(٧٢)، ونُقل عن الإمام الشافعي ت: ٢٠٤^(٧٣)، وقال به بعض المتقدمين من كبار الشافعية^(٧٤)، واضطرب

^(٦٧) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

^(٦٨) لم أقف فيما وصلت إليه يدي من كتب اللغة والأدب والأمثال ما يُقصد به هذا التشبيه والتمثيل، لكن المضاء اسم لرجل، وهو المضاء بن أبي نُخَيْلة. ينظر: لسان العرب (٢٨٤/١٥).

^(٦٩) التحرير والتنوير (٢٥٢/١-٢٥٣).

^(٧٠) ينظر: التريب والإرشاد الصغير (٢٦٥/١)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للجويني نقلاً عن البحر المحيط (١١١/١)، الحكم الشرعي، للباحسين (ص: ٩٨)، المحصول، لابن العربي (ص: ٢٥)، الوصول إلى الأصول (٨١/١-٨٢)، المحصول (٢١٥/٢)، الإحكام، للآمدي (١٣٤/١)، شرح المعالم (٣٥٧/١)، منهاج الوصول (ص: ٧٣)، جمع الجوامع (ص: ٢٢٩).

^(٧١) ينظر: المعتمد (١٦٤/١)، العدة (٣٩٢/٢)، المحصول (٢١٥/٢)، نظرية التكليف-آراء القاضي عبد الجبار الكلامية، لـ د: عبد الكريم عثمان (ص: ٣٠٥-٣٠٦)، التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه (١٣٣/٢).

النقل فيه عن الجويني، ففي كتابه "الإرشاد" صرح بالجواز^(٧٥)، لكنه في كتابه "البرهان"^(٧٦) مال إلى القول بعدم الجواز، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ت: ٧٢٨هـ بأنه الذي رجع إليه^(٧٧). وهذا هو الصحيح، لأن الإمام الجويني ألف (البرهان في أصول الفقه) بعد كتابه (الإرشاد)، وكان تأليفه لكتاب (الإرشاد) في أول حياته العلمية قبل رحلته إلى مكة، أما كتابه (البرهان في أصول الفقه) فقد ألفه بعد عودته من مكة^(٧٨). وقيل: إن مأخذ الجويني في عدم جواز التكليف بالمحال عقلاً يختلف عن مأخذ المعتزلة، فمأخذ المعتزلة: امتناع المحال؛ لأنه لا فائدة فيه، وهو مبني على أصلهم في التقبيح العقلي، ومأخذ الجويني هو أن استحالة (المحال) مانعة من طلبه^(٧٩). وقال به الغزالي ت: ٥٠٥هـ ونصّ عليه في المنخول والمستصفي^(٨٠)، لكن البرماوي ت: ٨٣١هـ يرى أن من نقل عن الغزالي هذا القول فليس بمصيب؛ بل هو مع القائلين بالتفصيل-وهم أصحاب المذهب الثالث الآتي ذكره-، وهو المنع في المحال لذاته، والجواز في المحال لغيره، وأنه صرح بهذا في المستصفي^(٨١). وما قاله البرماوي غريب؛ فإن الذي نص عليه الغزالي في كتابيه "المنخول" و"المستصفي" عدم جواز التكليف عقلاً بالمحال مطلقاً. قال في المنخول: ((المختار عندنا استحالة تكليف ما لا يطاق))^(٨٢). وقال في المستصفي: ((المختار: استحالة التكليف بالمحال))^(٨٣). وقال ابن رشد الحفيد ت: ٥٩٥هـ في مختصر المستصفي: ((والذي ينبغي أن نقول ههنا: أن تكليف ما لا يطاق ممتنع عقلاً وشرعاً))^(٨٤).

(٧٢) ينظر: ميزان الأصول (ص: ١٦٧)، كشف الأسرار (١٩١/١)، تيسير التحرير (١٣٧/٢).

(٧٣) ينظر: نهاية السؤل (١٦١/١)، البحر المحيط (١١٣/٢)، سلاسل الذهب (ص: ١٣٦).

(٧٤) كأبي حامد الإسفراييني، والصيرفي، وابن القشيري. ينظر: البحر المحيط (١١٣/٢).

(٧٥) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص: ٢٢٦) نقلاً عن الحكم الشرعي، للباحسين (ص: ٩٨) ومنهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة، لـ د: أحمد عبد اللطيف (ص: ٢٦٢-٢٦٣). وينظر: البحر المحيط (١١١/٢).

(٧٦) ينظر: البرهان (١٥/١).

(٧٧) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩٨/٨).

(٧٨) ينظر: منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة، لـ د: أحمد عبد اللطيف (ص: ٦٥، ٦٨).

(٧٩) ينظر: رفع الحجاب (٣٤/٢). وأشار إلى اختلاف المأخذ في الإبهاج (١٧٢/١) وجمع الجوامع (ص: ٢٣٠). ولم يسلم اليوسي لهذا القول. ينظر: البدور اللوامع (٢٦٥/٢).

(٨٠) ينظر: المنخول (ص: ٨١)، المستصفي (ص: ٧٠).

(٨١) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (١٨٣/١).

(٨٢) المنخول (ص: ٨١).

(٨٣) المستصفي (ص: ٧٠).

وقد نقل هذا القول عن الغزالي جمعٌ غفير من الأصوليين^(٨٥). وفي الحقيقة: فإن الغزالي قد اضطرب موقفه في هذه المسألة، فهو في كتبه الأصولية، كالمنحول والمستصفي نصٌّ على عدم جواز التكليف بالمحال^(٨٦)، لكن في كتبه الكلامية، كقواعد العقائد، والاقتصاد في الاعتقاد نصٌّ على جواز التكليف به^(٨٧). وقال الزركشي: ((ورأيت في الإحياء-إحياء علوم الدين- له التصريح بالجواز))^(٨٨). وحكى الأمدى ت: ٦٣١هـ أيضًا ميل الغزالي إلى التفصيل، وهو عدم الجواز في المحال لذاته، والجواز في المحال لغيره^(٨٩). ولهذا فإن الغزالي قد نُقلت عنه الأقوال الثلاثة في المسألة^(٩٠). والقول الذي أرى أنه رجع إليه وثبت عليه هو ما قاله في المستصفي، وهو عدم جواز التكليف بالمحال، وذلك فإن المستصفي هو آخر ما ألفه الغزالي في علم أصول الفقه، أو من آخرها^(٩١)، حيث إنه فرغ من تأليفه في اليوم السادس من شهر المحرم، سنة ثلاث وخمسمائة، أي قبل وفاته بسنتين^(٩٢). وذكر بعضهم أن ما وُجد للغزالي من آراء في كتبه الأخرى - سواء الأصولية منها أو الكلامية أو غيرها- مخالفة لما في المستصفي فإنه يعدّ مرجوعاً عنه، لا يمثل قوله، وأن ما أورده في المستصفي هو الذي لقي عليه ربّه^(٩٣).

(٨٤) مختصر المستصفي= الضروري في أصول الفقه (ص: ٥٤).
(٨٥) ينظر: المحصول (٢١٥/٢)، شرح المعالم (٣٥٣/١)، الكاشف للأصفهاني (٧/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٤٣)، نهاية الوصول للهندي (١٠٣٢/٣)، الإبهاج (١٧١/١).

(٨٦) ينظر: المنحول (ص: ٨١)، المستصفي (ص: ٧٠).
(٨٧) ينظر: قواعد العقائد (ص: ٢٠٣)، الاقتصاد في الاعتقاد (ص: ٩٧-٩٨). وينظر: الإمام الغزالي وآراؤه الكلامية، لـ د: حامد الجميلي (ص: ٢١١).
(٨٨) البحر المحيط (١١٣/٢). وذكره أيضًا ابن الوزير في إيثار الحق على الخلق (ص: ٣٣٠، ٣٣١). وينظر تصريح الغزالي به في الإحياء (١٠٥/١).

(٨٩) ينظر: الإحكام (١٣٤/١).
(٩٠) ينظر: البحر المحيط (١١٣/٢).
(٩١) ينظر: مقدمة تحقيق وتعليق د: محمد سليمان الأشقر على المستصفي (١٣/١) ط/ مؤسسة الرسالة. وينظر: اختلاف الغزالي بين المستصفي والمنحول، لـ أريج الجابري (ص: ٥٣).

(٩٢) ذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢١٧/٤-٢١٨).
(٩٣) ذكره د: محمد سليمان الأشقر في مقدمة تحقيقه وتعليقه على المستصفي (١٣/١) ط/ م الرسالة.

وبعدم جواز التكليف بالمحال عقلاً قال ابنُ الحاجب من المالكية^(٩٤)، وهو قول كثير من الحنابلة^(٩٥).

المذهب الثالث: التفريق بين أنواع المستحيلات، فما كان مستحيلاً لذاته -وهو الممتنع عقلاً وعادةً، كالجمع بين الضدين-، لم يجز التكليف به عقلاً، وما كان مستحيلاً لغيره -وهو الممتنع عادةً لا عقلاً، كحمل الصخرة العظيمة للرجل النحيف-، جاز التكليف به عقلاً^(٩٦).

وهذا القول ذكر بعض الحنفية أنه رأي الحنفية^(٩٧)، واختاره الأمدي^(٩٨)، وهو قول بعض المعتزلة^(٩٩).

هذا، **والراجع في المسألة هو القول بعدم جواز التكليف بالمحال عقلاً، واستقراء نصوص الشريعة وأحكامها يدل على ذلك.**

ولله درّ الشوكاني ت: ١٢٥٠هـ عندما قال في تقرير صحة القول بعدم جواز التكليف بالمحال عقلاً: ((إن قبح التكليف بما لا يطاق معلوم بالضرورة، فلا يحتاج إلى استدلال، والمجوز لذلك لم يأت بما ينبغي الاشتغال بتحريره، والتعرض لردّه))^(١٠٠). وذكر جمعٌ من العلماء أن الخلاف في هذه المسألة لا يترتب عليه فائدة أصلاً^(١٠١)، وذكر بعضهم أن الخلاف فيها، أي: القول بجواز التكليف بالمحال عقلاً، خلافٌ شاذ^(١٠٢).

بل ذكر بعضهم أن إقحامها في الأصول فضول^(١٠٣).

^(٩٤) ينظر: مختصر منتهى السؤل (٣٤٧/١).

^(٩٥) ينظر: روضة الناظر (١٦٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٥/١)، التحسين والتقبيح العقليان (١٣٣/٢).

^(٩٦) ينظر: تشنيف المسامع (٢٨٥/١)، الغيث الهامع (ص: ٩٤).

^(٩٧) ذكره صاحب مسلم الثبوت وشارحه. ينظر: فوائح الرحموت (٩٩/١). وينظر: الحكم الشرعي، للباحسين (ص: ١٠٠).

^(٩٨) ينظر: الإحكام (١٣٤/١).

^(٩٩) وهم معتزلة بغداد. ينظر: الإحكام (١٣٤/١)، الكاشف عن المحصول (٧/٤).

^(١٠٠) إرشاد الفحول (٣٢/١).

^(١٠١) ينظر: الوصول إلى الأصول، لابن برهان (٨٨/١)، إرشاد الفحول (٣٣-٣٢/١)، سلم الوصول، للمطيعي (٤٥٣/١). الحكم الشرعي، للباحسين (ص: ٩٥). وينظر: تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي (٧٥٦-٧٥٧)، التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه (١٣٩/٢).

^(١٠٢) ينظر: إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير (ص: ٣٢٥). ويؤيده قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠٢/١٤): ((القول بتكليف ما لا يطاق وقوعاً أو جوازاً لا يُعرّف عن أحد من السلف والأئمة)). وقد ذكرنا فيما سبق أن القول به إنما عُرف من جهة المبتدعة.

المبحث السابع: نص كلام ابن دقيق العيد في المسألة.
قال ابن دقيق العيد- رحمه الله- في كتابه ((شرح العنوان))^(١٠٤) في مسألة جواز التكليف بالمحال: ((المختار عندنا: عدم جواز التكليف بالمحال...والذي نمناه: المحال لنفسه، لا لغيره)).

هذا نص من ابن دقيق العيد لا يحتمل التأويل على أن قوله في المسألة هو عدم جواز التكليف بالمحال لذاته، والجواز في المحال لغيره.
وهذه العبارة من ابن دقيق العيد مع وضوحها قد حصل الخطأ في فهمها، مما ترتب عليه نقل قول عنه لم يقله!
وهذا ما سنبينه في المبحث الآتي.

المبحث الثامن: الخطأ الحاصل في فهم قول ابن دقيق العيد، وسببه، وأثره.
أولاً: الخطأ الحاصل في فهم قول ابن دقيق العيد:

ما نص عليه ابن دقيق العيد في كتابه " شرح العنوان " من أن المختار عنده: عدم جواز التكليف بالمحال لنفسه لا لغيره، أخطأ ابن السبكي في فهمه؛ ونسب ابن دقيق العيد إلى القائلين بعدم جواز التكليف بالمحال مطلقاً.

^(١٠٣) ينظر: المسائل المشتركة، للعروسي (ص: ١٤٦). قلت: والقول بأن إقحامها في الأصول فضول غير وجيه، فإن بعض كبار الأصوليين نصوا على أهميتها والاعتناء بها.

قال عنها الأصفهاني في الكاشف عن المحصول (٣/٤): ((اعلم- وفقك الله تعالى- أن هذه المسألة مسألة عظيمة الشعب؛ فيجب على المحصل الاعتناء بتحقيقها وتحصيلها)). وقال عنها ابن السبكي في رفع الحاجب (٣٣/٢): ((المسألة من عظام المشكلات)).
وبني الطوفي عليها في كتابه (درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح ص: ١١٩-١٢١) تسع مسائل أصولية، فهي أصل لها.

^(١٠٤) واسم الكتاب المشروح ((عنوان الوصول في الأصول))، وشرحه ابن دقيق العيد، وقد ذكر حاجي خليفة اسم الكتاب كاملاً في كشف الظنون (١١٧٦/٢)، ولم أقف على هذا الكتاب مع طول بحثي عنه، ويرى بعض الباحثين أنه في عداد الكتب المفقودة، وذكر د: عادل قوته في كتابه (معالم منهج البحث الفقهي عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال مقدمة كتابه شرح الجامع بين الأمهات) أن الكتاب نزل في السوق عام ١٤٣٤ هـ. لكنني لم أقف عليه مع طول بحثي عنه.

وأفاد زميلنا الدكتور محمد الفوزان في رسالته القيمة (الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه ج ١ ص ٥٤٥ هـ ٢) أن كتاب (العنوان) الذي قام ابن دقيق العيد بشرحه، إنما هو لبرهان الدين أبي حامد محمد المطرزي، وهو من وفيات سنة: ٦٧١ هـ.

وهذا الكتاب (شرح العنوان) يكثر الزركشي منه النقل، وقد نقل منه هذا النص بتمامه في تشنيف المسامع (٢٨١/١). وينظر: الجامع المفيد للتراث الأصولي عند العلامة ابن دقيق العيد، لزميلنا الدكتور: هشام بن عيسى سونة (ص: ٨٧).

قال في الإبهاج^(١٠٥): ((ذهب جماهير الأصحاب^(١٠٦) إلى أنه يجوز التكليف بالمحال، وذهبت المعتزلة إلى امتناع التكليف بالمحال مطلقاً، وإليه ذهب بعض أصحابنا... واختاره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، كما صرح به في شرح العنوان)).

قوله: ((كما صرح به في شرح العنوان)) يقصد به النص الذي نقلناه عن ابن دقيق العيد من شرح العنوان.

وهذه النسبة خطأ، مبني على فهم خاطئ لنص كلام ابن دقيق، ونص كلامه واضح جليّ في أن المختار عنده: عدم جواز التكليف بالمحال لنفسه، لا لغيره.

وقد غلط الزركشيّ ابن السبكي ومن تبعه في نقل المنع المطلق عن ابن دقيق العيد، فقال: ((وغلط من نقل عنه المنع مطلقاً))^(١٠٧).

وبمثله قال البرماوي - رحمه الله-: ((فمن نقل عن ابن دقيق العيد المنع المطلق فليس بمصيب))^(١٠٨).

ثانياً: سبب هذا الخطأ:

سبب هذا الخطأ من ابن السبكي هو: عدم استتمام النظر في كلام ابن دقيق العيد، وقد ذكر هذا الزركشيّ بعدما بيّن خطأ ابن السبكي من خلال النقل لكامل نص ابن دقيق العيد- فقال: ((فكان المصنف- يقصد ابن السبكي- نظر صدر الكلام دون آخره))^(١٠٩).

وعدم استتمام النظر في قول القائل موقع في الخطأ في فهم كلامه، لهذا على الناظر في كلام غيره ((إذا وقع له شيء في أول الكلام، فلا يجعل بالحكم به، فربما كان في آخره ما يبين أن الغرض بخلاف الواقع له، فينبغي أن يثبت إلى أن ينقضي الكلام))^(١١٠).

وعليه أن ((لا ينظر في أول الكلام دون آخره، ولا في آخره دون أوله، فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض، لأنها قضية واحدة متعلقة بشيء واحد، فلا محيص للمفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض))^(١١١).

^(١٠٥) (١٧١/١).

^(١٠٦) يقصد به جماهير الأشاعرة.

^(١٠٧) البحر المحيط (١١٤/٢).

^(١٠٨) ينظر: الفوائد السنية (١٨٣/١) بتصرف.

^(١٠٩) تشنيف المسامع (٢٨١/١).

^(١١٠) الفقيه والمتفقه (٥٩/٢) بتصرف يسير.

^(١١١) الموافقات (٢٦٦/٤) بتصرف يسير. وينظر: تقويم الأدلة، للدبوسي (ص: ٢٢٢).

فالقائل قد يذكر في آخر كلامه ما يوضح مقصوده، أو يبين فيه ما أجمله.
قال الرازي ت: ٦٠٦هـ _ رحمه الله _ : ((ربما نبه القائل في آخر كلامه على الترجيح،
لكن المطالع قد لا يتبع كلامه إلى آخره، ويميل فلا ينتبه لموضع الترجيح))^(١١٢).
ثالثاً: أثر هذا الفهم الخاطئ:

ترتب على هذا الفهم الخاطئ لكلام ابن دقيق العيد نسبة قولٍ إليه لم يقله؛
((وما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة))^(١١٣).
كذلك أثر هذا الفهم الخاطئ في نقل قولين مختلفين في هذه المسألة عن ابن دقيق العيد
من غير دليل صحيح، فبينما يُنقل عنه رأيه الصحيح، نجد هذا الفهم الخاطئ عنه يُؤلد
قولاً آخر يُنسب إليه، يعارض به ما قاله صريحاً، بل صار ما دل عليه هذا الفهم
الخاطئ عنه عند بعضهم هو قوله الصحيح المعتمد عنده في هذه المسألة^(١١٤)؛
هذا، والله أعلى وأعلم.
الخاتمة:

وفيها أهم النتائج:

- بعد السباحة العلمية في بطون الكتب الأصولية في مسألة (التكليف بالمحال) وما فهم
عن ابن دقيق العيد، فإني توصلت إلى النتائج التالية.
- ١- للأصوليين ثلاث اتجاهات في تعريف التكليف، وهذه الاتجاهات ناشئة من
اختلاف النظر إلى (التكليف)، يشمل الأحكام التكليفية الخمسة أم يختص ببعضها؟
وتعريف التكليف بأنه: ((إلزام مقتضى خطاب الشرع)) هو الأولى والأصح، لكونه
جامعاً مانعاً.
 - ٢- المحال هو: الذي يتمتع وجوده في الخارج. وتعريفه بهذا هو الأوفق لمقصود
الأصوليين في مسألة التكليف بالمحال.
 - ٣- المراد بالتكليف بالمحال: تكليف العاقل الذي يفهم الخطاب بما لا يطيقه.
 - ٤- يظهر عند بعض الأصوليين عدم الفرق بين (التكليف بالمحال) و(تكليف
المحال)، والذي يظهر أن مصطلح (تكليف المحال) – بإسقاط الباء- كان يطلق عند
المتقدمين على ما كان الخل فيه راجعاً إلى المكلف نفسه لعدم أهليته للخطاب وفهمه،
كالمجنون. ويطلق كذلك على ما كان الخل فيه راجعاً إلى المكلف به، وهو الفعل
المأمور به، لكونه في غير مقدور المكلف، كالجمع بين الضدين، وهو ما سمي بعدُ بـ
((التكليف بالمحال)).

^(١١٢) ينظر: المحصول (٣٩٣/٥) بتصرف.

^(١١٣) مدارج السالكين (٤٠٣/٢).

^(١١٤) ينظر مثلاً: الإبهاج (١٧١/١)، رفع الحاجب (٣٤/٢)، جمع الجوامع (ص: ٢٣٠)،
الحكم الشرعي، حقيقته، أركانه، شروطه، أقسامه، للباحسين (ص: ٩٩).

- ٥- أول من نُقل عنه الفرق بين (التكليف بالمحال) و (تكليف المحال) هو القاضي أبوبكر ابن العربي المالكي.
 - ٦- الفرق بين (التكليف بما لا يطاق) و (التكليف بالمحال) هو: أن (التكليف بما لا يطاق) أعم من (التكليف بالمحال).
 - ٧- منشأ الكلام في مسألة (التكليف بالمحال) هو: الخوض في مسألة القضاء والقدر.
 - ٨- التكليف بالمحال وبما لا يطاق منتف في الشريعة.
 - ٩- الذي اختاره ابن دقيق العيد هو: عدم جواز التكليف بالمحال لذاته، والجواز في المحال لغيره، خلافاً لما فهم عنه من عدم الجواز مطلقاً.
 - ١٠- أخطأ ابن السبكي في نسبة القول بعدم الجواز بالتكليف بالمحال مطلقاً إلى ابن دقيق العيد، وهذه النسبة مبنية على فهم خاطئ، سببه: عدم استتمام النظر في نص ابن دقيق العيد، وترتب على هذا الفهم الخاطئ: نقل قولين متناقضين عن ابن دقيق العيد. تلك عشرة كاملة.
- هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

- ١- البحر المحيط في أصول الفقه. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). الناشر: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- ٢- طبقات الشافعية الكبرى. المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
- ٣- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٠ /)، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد/ الهند. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ٤- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- ٥- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ٦- لسان العرب، تأليف/ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٧- القاموس المحيط. المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
- ٨- التريب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٩- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١١- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي

- الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
- ١٢- عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه. تأليف: أ. د/ حسين خلف الجبوري. الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى-. بدون سنة الطباعة.
- ١٣- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٤- الموافقات. المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ١٥- الحكم الشرعي، حقيقته، أركانه، شروطه، أقسامه. تأليف: أ. د: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. الناشر: مكتبة الرشد ناشرون. الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ١٦- الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية. تأليف: د: علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي. الناشر: دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ.
- ١٧- الفروق اللغوية. المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- ١٨- الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة. المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٩- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٢٠- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القراقي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢١- كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٢- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاظمي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ)) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢٣- شرح المعالم في أصول الفقه. تأليف: عبد الله بن محمد بن علي بن شرف الدين أبو محمد الفهري التلمساني. تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. الناشر: عالم الكتب، بيروت- لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- ٢٤- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسئوي ت: ٧٧٢هـ.
- ٢٥- التقریب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٠٠م.
- ٢٦- معيار العلم في فن المنطق، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: الدكتور سليمان دنيا. الناشر: دار المعارف، مصر، عام النشر: ١٩٦١م.
- ٢٧- معجم مصطلحات أصول الفقه. تأليف/ أ. د: قطب مصطفى سانو. الناشر: دار الفكر المعاصر. الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.
- ٢٨- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ٢٩- التوقيف على مهمات التعاريف. المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ٣٠- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية. تأليف/ د: محمد أبو الفتح البيانوني. الناشر: دار القلم بدمشق. الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
- ٣١- التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولد النبالي وبشير أحمد العمري. الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- ٣٢- المستصفي. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٣- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٤- سلم الوصول لشرح نهاية السؤل. تأليف/ محمد بخيت المطيعي الحنفي ت: ١٣٥٤هـ- ١٩٣٥م. تحقيق: قسم تحقيق التراث بدار الفاروق. الناشر: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية. مصر. الطبعة الأولى: ٢٠١١م.
- ٣٥- الوصول إلى الأصول. تأليف/ أحمد بن علي بن برهان البغدادى، ت: ٥١٨هـ. تحقيق: د/ عبد الحميد علي أبو زيند. الناشر: مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- ٣٦- تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي- دراسة نظرية استقرائية- تأليف/ د: فاديغا موسى. الناشر: دار التدمرية. الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

- ٣٧- التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه مع مناقشة علمية لأصول المدرسة العقلية الحديثة. تأليف/ د: عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهري. الناشر: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٢٩م- ٢٠٠٨م.
- ٣٨- شرح التلويح على التوضيح. المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ). الناشر: مكتبة صبيح بمصر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٩- الفوائد السنية في شرح الألفية. المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ). المحقق: عبد الله رمضان موسى. الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الحيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]. الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- ٤٠- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- ٤١- نهاية الوصول في دراية الأصول. المؤلف: صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ). المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح. الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٤٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤٣- منهاج الوصول إلى علم الأصول. تأليف/ القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي. تحقيق/ د: شعبان محمد إسماعيل. الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٢٩م- ٢٠٠٨م.
- ٤٤- مجموع الفتاوى. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ٤٥- إثبات الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد. المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين اليمني (المتوفى: ٨٤٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م.
- ٤٦- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين. تأليف/ د: محمد العروسي عبد القادر. الناشر: مكتبة الرشد ناشرون. الطبعة الثانية: ١٤٣٠م- ٢٠٠٩م.
- ٤٧- درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح. تأليف: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت: ٧١٦هـ. تحقيق/ د: أيمن محمود شحادة. الطبعة الأولى: ١٤٢٦م- ٢٠٠٥م.
- ٤٨- سلاسل الذهب. تأليف/ بدر الدين الزركشي، ت: ٧٩٤هـ. تحقيق/ أ. د: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. الطبعة الثانية: ١٤٢٣م- ٢٠٠٢م.

- ٤٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ). المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض لقرني، د. أحمد السراج. الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. تأليف: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، ت: ١٢٢٥هـ.
- ٥١- ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٢- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ). الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس. سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- ٥٣- الفروق في أصول الفقه. تأليف/ د: عبد اللطيف بن أحمد الحمد. الناشر: دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ. المحصول
- ٥٤- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٥- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ). الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. سنة النشر: ١٩٩٠ م.
- ٥٦- مذكرة في أصول الفقه. المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ). الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.
- ٥٧- درء تعارض العقل والنقل. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٥٨- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل. تأليف: جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، ت: ٦٤٦هـ. تحقيق/ د: نذير حمادو. الناشر: دار ابن حزم. الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٥٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ). دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر. الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٦٠- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ). المحقق: محمد تامر حجازي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- ٦١- بدائع الفوائد. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٦٢- مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه. تأليف/ د: خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- ٦٣- المعتمد في أصول الفقه. المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ). المحقق: خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٦٤- شرح العقيدة الطحاوية. المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ). تحقيق: أحمد شاكرا. الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد. الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- ٦٥- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. المؤلف: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني. الناشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
- ٦٦- الملل والنحل. المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ). الناشر: مؤسسة الحلبي.
- ٦٧- الكاشف عن المحصول في علم الأصول. تأليف: أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، ت: ٦٨٨هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا. الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٦٩- المحصول في أصول الفقه. المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيبلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ). المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة. الناشر: دار البيارق - عمان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٧٠- جمع الجوامع في علم أصول الفقه. تأليف/ عبد الوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي، ت: ٧٧١هـ.
- ٧١- تحقيق: عقيلة حسين. الناشر: دار ابن حزم. الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٧٢- العدة في أصول الفقه. المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ). حققه وعلق عليه وخرج نضاه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. الناشر: بدون ناشر. الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٧٣- نظرية التكليف- آراء القاضي عبد الجبار الكلامية. تأليف: د/ عبد الكريم عثمان. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان. الطبعة الأولى: ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٧٤- ميزان الأصول في نتائج العقول. المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩هـ). حققه وعلق عليه د/ محمد زكي عبد البر. الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- ٧٥- تيسير التحرير. تأليف/ محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ). الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م). وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- ٧٦- منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة- عرض ونقد-. تأليف: د/ أحمد بن عبد اللطيف بن عبد الله آل عبد اللطيف. الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٧٧- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: ٧٧١ هـ. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. الناشر: عالم الكتب - لبنان، بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٧٨- البذور اللوامع، لليوسي. المنحول من تعليقات الأصول. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ). حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو. الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية. الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٧٩- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ). تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٨٠- قواعد العقائد. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ). المحقق: موسى محمد علي. الناشر: عالم الكتب - لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٨١- الاقتصاد في الاعتقاد. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٨٢- الإمام الغزالي وآراؤه الكلامية. تأليف: د/ حامد درع الجميلي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٨٣- إحياء علوم الدين. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٨٤- اختلاف الغزالي بين المستصفي والمنحول. تأليف: أريج فهد عابد الجابري. الناشر: الملتقى العلمي للنشر والتوزيع- مكة. الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ٨٥- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١ هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: بتواريخ مختلفة.
- ٨٦- الفقيه و المتفقه. المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ). المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية. الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ.

- ٨٧- تفويم الأدلة في أصول الفقه. المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ). المحقق: خليل محيي الدين الميس. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٨٨- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.